ورد مغصوب مكان الغصب   أوجب وان كان بغير طلب
ومثله ان كان مثليا هلك   وبانقطاع المثل فيها استدرك
قيمتها وقت القضا وتجب   القيمة في القيمي يوم يغصب
ومنه مثلي بغير جنس   اختلط كعسل بدبس
فان ادعى هلاكه قد قصرا   حتى يرى لو بقي لأظهرا
ثم قضى عليه بعد بالبدل   فان ادعاه اثر رد قد حصل
وعكس المالك فالبرهان   للغاصب كأنه عيان
والغصب فيما ينقل فاضمن   دارا بافة كسيل مزمن
وقيل بالضمان في الوديعة   والجحد والرجوع عن شهادة
بعد القضا والبيع والتسليم   وهي من الاشباه للفهيم
وضمن النقصان في العقار   بزراعة والسكنى في المختار
كما بمنقول فلو عبدا غصب   فاجر فنقص بما ذهب
تصدق بالفاضل من غلة   وضمن النقصان حيث استعمله
كتصرف بوديعة وغصب   ان ربح بمعين بالسبب
او اشترى بدراهم مغصوبة   ووديعة ونقدها مرغوبة
وان يشر لها وغيرها نقد   او اطلق واخذ منها العدد
كما اذا نقدها والسوى   اشار ما بواحد تنقلا
واختير الحل فيها مطلقا   وبعضهم خلافه قد حققا
ان غير الاعظم من منافعه   وازال الاسم غصبه باجمعه
او خلط بملكه حيث امتنع   تمييزه او بتكليف يقع
ضمنه وملكه وما انتفع   قبل رضى مالكه بما صنع
باداء او ابراء او تضمين   قاض بلا حل على يقين
كذبح شاة الغير او طحن الذرة   او زرعها او شي ما قد ذكره
وجعله الصفر او الحديدا   آنية او سيفا ان حديدا
وبنائه على ساجة والقيمة   اكثر منها اذ غدت منعدمة

ان ضرب

ان ضرب درهما او دينارا   الجزء من ملكه ما صارا
بذبح شاة غيره القيمة   ان طرحت والنقص مستقيمة
كذا بقطع يدها او طرف   والغير ما لو كل تفصيل وفي
وخرقه الثوب وما قد فوتا   البعض من عين ونفع ثبتا
وفي يسير لم يفوت ضمنه   نقصانه ولأخذ منه عينه
ما يجد ذو فيه صنعه   او كان ربويا فذا قد ضيعه
ومن بنى بارض غير او غرس   يؤمر بالرد وقلع ما التبس
او ضمن قيمة غرس او بنا   قد امر بقلعه كما هنا
ان تنقص الارض ولو زرع   يعتبر العرف به يودع
والا فالخارج للزارع   وعليه اجر المثل كالضياع
واما في الوقف ففيه الحصة   او اجره بكل حال خصه
لت السويق غاصب بسمن   او صبغ الثوب ففي التضمين
مالكه خير بين قيمة   ابيض او مثل السويق وزنته
لا عبرة في الصبغ بالالوان   بل الزيادة او النقصان
او اخذ المصبوغ والملتوتا   وغرم ما زاد حتى القوتا
وغرم السمن به اذ مثلي   وقت اتصاله بملكه الجلي
والصبغ لامتزاجه بالماء   لم يبق مثليا مع البقاء
وغاصب الغاصب لو رد برى   اليه عن ضمانه في الاظهر
كما اذا ادى اليه القيمة   بهلاكه في يده اللازمة
ان كان قبض القيمة معروفا   بقضاء او بينة واعترفا
مالكها الا ان اقر من غصب   الا بحقهما فتنتفي الريب
غصب الشيء ومنه اغتصبا   فضمانه بالحصة من تبا
او ضمن الواحد من كليهما   وباختيار لم يعد معهما
لا تلحق الاجازة الاتلافا   ويبرى عن ضمان ما قد اتلفا
لغيره تعديا ان قالا   مالكه رضيت ما قد فعلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)